



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل المعاق

2009

مقدمة

تستند حقوق المعوقين أساساً على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر بغض النظر عن النوع، ويعتبر مبدأ عدم التمييز بمثابة صمام الأمان الأساسي لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية. وبناءاً عليه فإن المعوقين لهم الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية كغيرهم من المواطنين، بحيث يقع على الدول والحكومات مسؤولية تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية، لتأمين تمتع المعوقين بحقوقهم كباقي أفراد المجتمع على أساس عدم التمييز والمساواة.

وانطلاقاً من عمل المركز في مجال حقوق الإنسان لاسيما، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظراً لأهمية إطلاع الجمهور على القوانين والتشريعات سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تؤثر في حياتهم اليومية وفي تمتعهم بحقوقهم، فإن المركز يسعى لإصدار سلسلة الدليل القانوني، في سياق اهتمامه بتعزيز وتعميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأحد أولوياته الرئيسية. تتميز سلسلة الدليل بالسهولة والشمولية لتتناسب مع مختلف فئات المجتمع، إذ أن الهدف منها نشر الثقافة القانونية وتعميق الوعي القانوني وزيادة التنشيط المجتمعي بلغة مبسطة يمكن لأي مواطن الاستفادة منها.

هذا الدليل هو رقم (15) من سلسلة الدليل التي يصدرها المركز تباعاً، و التي تتناول موضوعات متنوعة، ذات علاقة أساسية بحقوق الإنسان.

"دليل حقوق المعوقين" يتناول مجموعة من الأسئلة التي تدور في أذهان المهتمين بحقوق المعاقين، والتي يرى المركز تسليط الضوء عليها، وتقديم الإجابات بطريقة واضحة ومبسطة تركز على حقوقهم كما هي واردة في المعايير الدولية ذات العلاقة، والقانون الفلسطيني،

وتشمل مجموعة من الأحكام المستنبطة من قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م الذي صدر في ديسمبر عام 1999م، ويشمل (20) مادة في ثلاثة فصول. يستعرض الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة، والفصل الثاني الحقوق الخاصة، والثالث موائمة الأماكن العامة للمعوقين. ويشار إلى أنه في تاريخ 2004/4/12م صدر قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية، ويشمل 19 مادة في خمسة فصول

حقوق المعوقين في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق". كما تنص المادة (2) على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... الخ". كما تنص المادة (25) من الإعلان نفسه على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به من الغوائل¹ في حالات البطالة أو المرض أو العجز".

ثانياً: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً:

يعتبر هذا الإعلان الأول الخاص بحقوق إحدى فئات المعوقين، الذي صدر عن الأمم المتحدة في العام 1971 وفيما يلي أبرز الحقوق التي يؤكد عليها الإعلان:

- 1- للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن عقلياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق.
- 2- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيعيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.
- 3- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي، وبمستوى معيشة لائق له، إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، كما له الحق في العمل المنتج أو مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

ثالثاً: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

يعتبر هذا الإعلان هو الأهم فيما يتعلق بحقوق المعوقين على مستوى القانون الدولي، وفيما يلي أبرز الحقوق الواردة في الإعلان:

- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقه أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.
- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر.
- للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.
- يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطه بالكرامة.
- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة على حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمع المحلي بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

تعريف وأحكام عامة

1- من هو المعاق؟

المعاق هو الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي، خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

2- هل وضع القانون تصنيف محدد لأنواع الإعاقة؟

* **الإعاقة الحركية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

* **الإعاقة الحسية:** هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية.

* **الإعاقة الذهنية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.

* **الإعاقة العقلية:** هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو أجنبية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

* **الإعاقة المزوجة:** هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.

* **الإعاقة المركبة:** هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

وبناءً على التصنيف المذكور للإعاقة، فهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو إنعدمت قدراته على ممارسة نشاط

حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة.

أ. تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.

ب. المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

ت. الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.

ث. ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد.

3- كيف يتم تصنيف درجة الإعاقة غير الواردة في التصنيف المحدد وفقاً للقانون؟

يعتبر التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980م والمعدل عام 1997م أساساً لتصنيف الإعاقات وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف.

4- هل للمعوق حقوق وعليه واجبات كغيره من المواطنين؟

نعم للمعوق الحق في التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة، شأنه شأن غيره من المواطنين، له الحقوق نفسها وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق. هذا وأكدت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني، على "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

5- من هي الجهة التي تكفل حماية حقوق المعوق؟

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق، وتسهيل حصوله على هذه الحقوق، وذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، التي تتولى مسؤولية التنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين العامة والخاصة، وضمان تسهيل الحصول عليها، وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية.

6- ما هي أهم أنواع الخدمات التي تقدم للمعوق عبر وزارة الشؤون الاجتماعية؟

أ. بطاقة المعاق:

وهي التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم، والتي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي عبارة عن مجموعة الخدمات الصحية، والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجتها، والتي يتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية والهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

ب. المشاغل المحمية:

والمقصود بالمشاغل المحمية هي المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيواءهم، بحيث تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال. كما تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج

خدمات رعاية نهارية، ومن أهم ما تقوم به هذه المراكز تشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي.

ج. التأهيل:

المقصود بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرتة لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن الإعاقة.

7- من المسئول عن تقديم التأهيل للمعوق؟

الدولة هي المسئولة عن تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق، وفقاً لما تقتضيه طبيعة إعاقة وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة، ويعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

8- ماذا يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم و المؤسسات المختصة القيام به لتوفير التأهيل المناسب للمعوقين؟

1. يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية القيام باتخاذ الإجراءات التالية، بهدف توفير التأهيل المناسب للمعوقين حسب القانون:
على وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة للأشخاص المعوقين وأسرتهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل واستراتيجياته.
2. على وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في مراحل الدنيا للتعليم .
3. تلتزم وزارة التربية والتعليم بالانتماء بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية للمؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطيئاً التعليم.
4. وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.
5. قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية، رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوي الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال:
 - التعليم، رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، المراكز خاصة.
 - التدريب المهني والوظيفي.
 - التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق، شوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة، مسارح، قاعات، والمساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية. عكازات، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين، ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق.

9- هل يحق للمعوقين تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم؟

نعم، يحق للمعوقين تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة لتخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم، ويذكر من هذه المنظمات والجمعيات:

1. اتحاد عام المعوقين.
2. اتحاد الرياضة للمعوقين.
3. منظمة حقوق المعوق.
4. منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.
5. جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.
6. جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.
7. جمعية الأولمبيات الخاصة.

10_ ما هي الإعفاءات التي تمنح لمستلزمات المعوق؟

- وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:
- جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.
 - جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراسي متحركة وعكازات ونظارات طبية ومعينات سمعية ومساعد وقوف وأطراف صناعية وأجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.
 - وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية.

11- من الجهة المختصة بمنح وإصدار التراخيص الفنية للقطاع غير الحكومي؟

تتولى الوزارة المختصة بنوعية الخدمات والبرامج والأنشطة، التي تقدمها المؤسسات الخاصة أو الأهلية أو الشركات للمعوقين بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بإصدار التراخيص الفنية اللازمة، بحيث تبقى هذه الخدمات تحت إشراف الوزارة المختصة بنوع هذه الخدمات.

12- هل أوجد القانون آليات تضمن حقوق المعوقين وحمايتهم من العنف والاستغلال والتمييز؟

يوجب المشرع الفلسطيني على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز بحيث تضع وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، سواء كان العمل في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في القطاع الخاص، وذلك على النحو التالي:

1. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في القطاع الخاص، حيث يطبق عليهم قانون العمل.
2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.
3. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين.

الحقوق الخاصة

13- من الجهة المسؤولة عن التنسيق لرعاية وتأهيل المعاقين؟

تقع على عاتق الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعاقين.

14- كيف يتم تقديم التأهيل الاجتماعي للمعوق؟

- 1- تقوم الوزارة بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتنظيف وتأهيل وتشغيل وعمل برامج تنمية للأسرة.
- 2- ضرورة وجود مراكز إيوائية لشديدي الإعاقة ومشاكل محمية، والذين ليس لهم من يعولهم.
- 3- دعم البرامج والمشاكل المحمية، (والمقصود بالمشاكل المحمية هي المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيوائهم).
4. إصدار بطاقة المعوق، (المقصود بطاقة المعوق هي التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها ضمن برنامج منظم).

15- كيف يتم تقديم التأهيل الصحي للمعاق؟

- 1- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- 2- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي، مجاناً للمعوق ولأسرته، وكذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف إعاقاتهم.
- 3- تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرتهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.
- 4- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- 5- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به، وإجراء العمليات الطبية، والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق، وفي حالة عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسييد النفقات أو شراء الخدمة المطلوبة من القطاع الخاص سواء في داخل الوطن أو خارجه.

16- هل تشكل الإعاقة سبباً في حرمان الشخص المعاق من فرص التعليم؟

تكفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي، ما نص عليه صراحة، قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين، بأن المعوقين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم، وعليهم واجبات بقدر ما تسمح به قدراتهم، وعليه يتمتع المعوقين بفرص متكافئة، وبشكل متساوي مع أقرانهم بالالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والمعاهد والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق، كما تلتزم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات التعليمية المعنية بتوفير الخدمات التربوية والتعليمية التالية:

- 1- تلتزم الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها.
- 2- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصى فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- 3- عدم رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة، بسبب الإعاقة.
- 4- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في برامج التربية المدنية في جميع المدارس، وذلك بهدف توعية الطلاب بقضية الإعاقة والتعامل.
- 5- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوب في مجال الإعاقة.
- 6- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
- 7- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للإهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- 8- تطوير مراكز التدريب المهني لإستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.
- 9- إيجاد مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة (برايل).
- 10- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- 11- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

17- هل يضمن القانون فرص التشغيل للمعاقين كغيرهم؟

نعم يضمن القانون للمعاقين الحق في العمل كغيرهم ، وألزم المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل على 5% بالحد الأدنى من عدد العاملين فيها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، كما أوجب القانون بالتنسيق مع وزارة العمل، إعداد كوادرات فنية مؤهلة للتعامل مع مختلف فئات المعوقين، والعمل على تطوير برامج التدريب المهني للمعوقين بهدف تأهيلهم للعمل، لكي يتمكنوا من القيام بالأعمال التي تناط بهم حسب الحاجة، على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج، ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسره على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.

18- ما الإجراء الذي يتم اتخاذه في حالة عدم التزام المؤسسات بالنسبة لتشغيل للمعوقين؟

كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

19- هل وفر القانون التحفيز المناسب لأصحاب العمل لإستيعاب المعوقين؟

ينص القانون صراحةً، على خصم نسبة تتناسب مع المرتبات التي يقاضها المعوقين الذين يعملون في المؤسسات الخاصة، من الضريبة المترتبة على تلك المؤسسات بهدف تشجيع المؤسسات على تشغيل المعوقين لديها.

20- ما هو القانون المطبق على المعوقين الذين يعملون في القطاع الخاص؟

ينطبق عليهم قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، كما على وزارة الشؤون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات، التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم، واعتبار الإمتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية، هي أصلاً من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج

21- هل يحق للمعاق كغيره التمتع في مجال الترويج والرياضة؟

يضمن القانون للشخص المعوق الحق في الترويج وممارسة الرياضة وذلك بالنص صراحة على توفير فرص رياضية وترويجية للمعوقين من خلال الآتي:

- 1- يؤكد القانون على موائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها، لحالة المعوق وتزويدها بالإمكانيات الضرورية.
- 2- ينص القانون على دعم مشاركة المعوقين في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.
- 3- ينص القانون على تخفيف رسوم دخول المعوقين للأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%، وهذا يتم تحقيقه من خلال التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات والمؤسسات المعنية.
- 4- تخصيص موازنة خاصة من الموازنة العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية، لدعم الأنشطة والبرامج الترفيهية للمعاقين.

22- ما مدى مسؤولية الدولة عن نشر الوعي الجماهيري فيما يتعلق بأسباب الإعاقة ودمج المعوقين؟

يحدد القانون ما يجب أن تقوم به الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقوم بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي:

1. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة.

أ. أسباب وراثية: التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب. أسباب بيئية: مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية.

ت. أسباب اجتماعية: مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية... الخ.

2. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.

3. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.

4. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.

5. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.

6. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.

7. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.
8. قيام وزارة الثقافة ببحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.
9. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
10. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
11. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
12. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
13. تطوير شبكة المعلومات Internet مع دول العالم في مجال المعوقين.
14. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

موائمة الأماكن العامة للمعاقين

23- ما المقصود بموائمة الأماكن العامة للمعوقين؟

الموائمة هي جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعاقين، بحيث تصبح طبيعة هذه الأماكن ملائمة لاستخدامهم بما يضمن يسر واستقلالية الحركة والتنقل الآمن للمعوقين في الأماكن العامة وهذا يتحقق بالتنسيق بين الجهات المعنية حسب الإختصاص.

24- ما هي الأماكن العامة المقصودة في المادة 12 من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لعام 1999م؟

المقصود بالأماكن العامة في هذه المادة الشوارع والطرق والممرات والدروب والمباني الحكومية والخاصة وأماكن العمل والأسواق والمحال التجارية والمدارس والجامعات والكليات والمنتزهات والأماكن الأثرية... الخ.

25- هل جاء النص القانوني المتعلق بالموائمة مطلقاً؟

يستثني القانون بعض الأماكن العامة على سبيل الحصر تتمثل في:

- 1- الموائمة التي تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
 - 2- الموائمة التي تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
 - 3- إذا كانت تكلفة موائمة المكان العام لاستخدام المعاقين أكثر من 15%.
- ولكن القانون قد ألزم الجهات المعنية بتوفير بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعاقين.

26- هل تشمل موائمة الأماكن العامة المرافق التعليمية؟

نعم فالدولة ملزمة بتأمين بيئة مناسبة لاستخدام المعوقين في المدارس والكليات والجامعات بحيث تقع هذه المسؤولية بشكل خاص على عاتق وزارة التربية والتعليم العالي، على أن تكون هذه المؤسسات مجهزة، بشكل مناسب لاستخدام المعاقين، على النحو التالي:

- 1- يوجب القانون رصف طرق هذه المؤسسات وممراتها، بحيث يتم استخدامها بيسر من قبل المعاقين.
- 2- وجود مصعد كهربائي صالح لاستخدام المعاقين.
- 3- أن تكون مقاعد الدراسة ملائمة للطالب المعاق.
- 4- يجب توفير الأجهزة التكنولوجية الملائمة .
- 5- يتعين وجود دورات مياه مناسبة لطبيعة المعوقين، والممر لها ميسر لاستخدامهم.
- 6- يجب أن تكون المقاصف والساحات وغرف الرياضة مناسبة لحركة الشخص المعاق.
- 7- المختبرات والمكتبات، يجب توفيرها بشكل مناسب لاستخدام المعاق.
- 8- يجب توفير الإنارة الكافية داخل الفصول الدراسية.
- 9- إمكانية وجود مرافق مع الشخص المعاق، حسب الحاجة.
- 10- موائمة قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل ... لاستخدام المعاقين.

27- ما هو دور وزارة المواصلات في الموائمة ؟

تقع على وزارة المواصلات، مسؤولية تسهيل حركة المعوقين، من خلال استخدام إشارة المعوق، في مواقف السيارات، وتوفير وسائل نقل خاصة، ومنح تخفيضات على أثمان تنقل المعاقين، إلى جانب توعية السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة المعاقين.

28- هل يجب مراعاة مواصفات ملائمة لإستخدام المعاقين في بناء المرافق العامة؟

يلزم القانون الجهات العامة والخاصة، بشروط ومواصفات معمارية، تتناسب مع استخدام المعاقين، وقد شملت المباني الجديدة والقديمة على حد سواء، بحيث تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية، انسجام مشاريع البناء مع المواصفات الفنية والهندسية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

29- هل للمعوق الحق في تسهيلات خاصة في قطاع الاتصالات؟

نعم، تلتزم وزارة الاتصالات بتوفير الإمكانيات اللازمة، بتمكين المعاقين من استخدام وسائل الاتصالات إلى جانب العمل على تخفيض قيمة الفاتورة للشخص المعاق.
انتهى،

المحتويات

2مقدمة
3حقوق المعوقين في المعايير الدولية لحقوق الإنسان
4تعريف وأحكام عامة
7الحقوق الخاصة
9موانمة الأماكن العامة للمعاقين